

برنامج التأصيل الفقهي 741 د أيمان الحبشي - باب نفقة الأقارب ولاماليك

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على امام المتقيين وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00
اللهم انا نسألك باسمائك الحسنة وصفاتك العلانية تعلمنا ما ينفعنا وان تنفعنا بما علمتنا اللهم ارزقنا الاخلاص في كل قول وعمل
واجعل ما نتعلمه خالصا لوجهك موجب لرضوانك يا رب العالمين. اما بعد - 00:00:13

فشرع المصنف رحمة الله تعالى في الباب التالي في احكام نفقة الاقارب والمماليك. ومناسبة هذا الباب انه هو الذي قد سبق ان تكلم عن
عن نفقة الزوجة وما يتصل بها - 00:00:27

فلما انتهى من الكلام عن ذلك كله وتكلم اخيرا عن الحضانة وكان في اخر الحضانة ما يتعلق بالرضاع وذكرنا انها اجرة الرضاعة
على الاب ناسب ان يذكر ماذا يلزم من بقية النفقات آآ - 00:00:45

ذكر هذا الباب لبيان ذلك فقال رحمة الله تعالى باب نفقة الاقارب والمماليك نعم. قال باب نفقة الاقارب والمماليك وعلى الانسان نفقة
والديه وان علوا واولاده وان سفلوا. ومن يرثه بفرض او تعصيبي اذا كانوا فقراء. وله ما ينفق - 00:01:05

ذكر لك المصنف رحمة الله تعالى انه يجب على الانسان. فقال وعلى الانسان يعني يجب عليه. اولا نفقة والديه وان علو يعني الاب
والام وان علو وجوها. ولذا سبق ان درست في كتاب الزكاة ان الزكاة لا تحل للاصل - 00:01:25

لماذا لانه يجب عليه في الاصول ان ينفق عليهم. ولو لم تجب ولو لم تجب النفقة فلا تحل فلا تحل الزكاة للاصل كأن
يكون جده مثلا - 00:01:45

ووالده موجودا فانه لا يجب عليه ان ينفق على جده مع وجود الاب من حيث الاصول لكن الزكاة ايضا لا لا تصح للجلد. قال واولاده
الصنف الثاني اولاده وان سفلوا - 00:01:59

يعني وان نزلوا عن طريق الابناء او البنات. قال رحمة الله الصنف الثالث ومن يرثه بفرض او تعصيبي يعني الانسان الذي لو قدر انك
انك مت فانك ترثه وكان هذا فقيرا فيجب عليك ان تنفق عليه - 00:02:13

لماذا؟ لانك ستغنم منه اذا مات فمن حقه ان تغفر له ما دام حيا. واضح قال من يرثه يعني من يرثه الانسان بفرض كاهي الام مثلا
اخيك لامك او تعصيبي كابن عم - 00:02:38

فابن العم انت يمكن ان ترث منه فاذا كان لم يكن هناك من ينفق عليه فيجب ان تنفق عليه قال لك المصنف رحمة الله تعالى وذلك
بشروط الشرط الاول قال اذا كانوا ماذ؟ اذا كانوا فقراء اذا كانوا فقراء فعلم منه انهم اذا كانوا اغنياء فلا يجب عليك ان تنفق -
00:02:58

عليهم اكتب عاجزين عن الكسب عاجزين عن الكسب وعلم منه ان ابن عمك مثلًا لو كان فقيرا لا مال عنده لكنه قادر على الاكتساب
وليس عاجزا عنه فلا يجب عليك - 00:03:20

ان تنفق عليه الشرط الثاني او الثالث على هذا التفصيل لما قلنا عاجزين عن كسب قال لك وله ما ينفق عليهم. يعني ان يكون المنافق
قادرا على ان ينفق عليهم. بعد مؤنة نفسه ومن تجب عليهم - 00:03:37

فمثلا انسان عنده مال يكفي لمؤنته ومؤنة اولاده وزوجته فقط وليس عنده ما يكفي لأن ينفق على أخيه فهل تجب عليه النفقة حينئذ؟ لا. فان وجد فان كان عنده ما ينفق زائد عن نفقته - 00:03:54

وزوجته واولاده ومن يجب عليه نفقته حينئذ يلزمها نفقة قريبه قال رحمة الله تعالى فان كان وان كان للفقير وارثان فاكثر فما الحل
رجل فقير لا مال له وهو عاجز عن الاكتساب - 00:04:13

وليس له اب ولا ابن ولكن عنده اخوان اثنان قادران على ان ينفقا عليه فتوجب النفقة على من منهم؟ قال لك فنقتهم عليهم على قدر ميراثهم منه فاذا مات هذا الرجل ورثه هذا هذان الاخوان. ورثا منه جميع ما له. اذا كل منها سيأخذكم - 00:04:33
النصف و حاجته في العام عشرة الاف. اذا يجب على هذا خمسة وعلى هذا خمسة مثلا قال الا من له اب الا من له اب سورة المسألة
رجل عنده اب وام مثلا - 00:04:55

اه غنيان وآآ وهو عاجز عن الاكتساب لصغره مثلا فالنفقة حينئذ تكون واجبة على من عليهما بقدر ارثهما منه لا وانما على الاب خاصة
وما وعلى هذا نفس. نعم. قال الا من له اب فان نفقته على ابيه خاصة. طيب. يأتي السؤال في عدم القرابة - 00:05:13
في حالة الملك ملك اليدين. ما الحكم في في على السيد؟ هل يجب عليه ان ينفق على عبد و على مالك العبيد والالقاء فقال المصنف
رحمه الله وعلا قال وعلى مالك المملوكيين الانفاق عليهم - 00:05:40

نعم كأن يكون عبد يملكه ثلاثة فيجب على كل منهم ثلث ثلث نفقته. نعم. قال قال ما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة. بين لك الواجبة
من النفقة قال ما يحتاجون اليه يعني حسب العرف - 00:05:59

حسب العقد من مؤنة طعام وشراب وما اليهما وكسوة. قال فان لم يفعلوا ما الحكم؟ قال فان لم يفعلوا اجروا على بيعهم اذا اذا
طلبوها ذلك اذا طلب هؤلاء المملوكون النفقة فلم ينفقوا لهم الحق ان يرفعوا شأنهم مثلا الى القاضي ليجر هؤلاء - 00:06:14
على بيع هؤلاء المملوكيين. طيب آآ من الذي تلزم له النفقة من هؤلاء؟ ابن الخالة الاخ الذي له اولاد الاخ الذي ليس له اولاد ولا اب
حي من هو واحد؟ نعم على ماذا - 00:06:36

DAL طيب من الذي تلزم له النفقة من هؤلاء؟ الابن ابن البنت ابنت البنت جميع ما سبق جميع ما سبق داخل في ماذا؟ فيما ذكره
المصنف اولاده وان وان سفلوا. نعم - 00:06:52

اولاد ما قلنا ابناء اولاد قلنا اولاد نعم اولاد طيب هذا المعدرة هو اختار الابن. بنونا بنو ابناها وبناتها بنوهن ابناء الرجال الاباعدي
خلينا ارجعه بعد قليل. طيب الابن اذا على ما اختاره الابن لكن - 00:07:09

احتاج مراجعة هذا هل الشرح ماذا قال من بنينا وبنات لكن بنت ابن البنت ها هو ليس وارثا لكنهم الولد وان سفلوا عام من بنين
وبنات نعم قال اولاده ييدو الاختيار هذا فيه اشكال. نعم - 00:07:30

طيب رجل فقير عاجز له اربعة اخوة من الذكور وليس له وارث غيرهم. فكم على اخي على كل اخ من نفقته؟ ربكم واحد؟ اربعة
نعم اذا كانوا قادرين يعني. طيب - 00:07:53

رجل فقير عاجز له اب وام وثلاثة اخوة فنقتهم على من؟ على الاب وحده.
الاختيارات تغلط احيانا تغلط طيب تجب نفقة المملوكيين على من - 00:08:07

على السيد. على السيد طيب - 00:08:24